

قرار رقم (٧٦٧ /) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة برقم (٦٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص صدر البند (ب) من المادة (٨) والملاحظات الواردة بنهاية ذات المادة



والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

تحدد الميزة الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابى فى تاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدولين رقمى (٣،٢) :-

(ب) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحدد وفقاً لمدة الاشتراك بحد أقصى يقدر بواقع الميزة التأمينية الأساسية للعضو طبقاً للجدول رقم (٣) التالى :

.....

مع مراعاة الملاحظات التالية بالنسبة للبنيين (أ ، ب) :

- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأسمى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأسمى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع أربعون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأسمى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأسمى.
- يتم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع خمسون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأسمى.
- لا يستفيد الأعضاء المنضمين بعد هذه التواريخ من ميزة الأرباح الموزعة قبل إنضمامهم.



٤٦٠٧٦

مستشار

مادة (٩) :

فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من عضوية النقابة :
يرد للعضو ٩٠% من قيمة اشتراكاته المدفوعة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



م. مصطفى